الدرس الثاني: تمييز بين القواعد القانونية و القواعد الاجتماعية الأخرى:

لا يحكم الفرد في المجتمع قواعد القانون فقط بل يوجد إلى جانب هذه الأخيرة قواعد اجتماعية أخرى تحكمه و تضبط سلوكه، فما هي هذه القواعد و كيف تتميّز؟

المبحث الأول. القواعد القانونية و قواعد الدين:

تتميّز قواعد القانون عن قواعد الدين بعدّة مميزات من حيث المضمون و الغاية و كذلك من حيث الجزاء.

المطلب الأول. من حيث المضمون:

تتميز قواعد الدين بأنها قواعد عبادات و معاملات، فقواعد العبادات هي تلك العلاقة التي تجمع بين الإنسان و ربّه أما قواعد المعاملات فهي القواعد التي تحدد علاقة الإنسان ببني جلدته أو أخيه الإنسان.

إن علاقة الإنسان بربّه تقتضي القيام بالصلاة و الصوم و الزكاة، أما المعاملات تقتضي الالتزام باستقامة السلوك داخل المجتمع و عدم الاعتداء على الشخص الآخر.

كما تختلف قواعد الديانات باختلاف الديانة، فالديانة اليهودية تملي على أتباعها قواعد خلقية تختلف عن القواعد الخلقية التي تقررها المسيحية و يختلفان بدورهما عن الدين الإسلامي و باعتبار الدين الإسلامي أشمل فهو تنظيم شامل يمتد نطاقه إلى كل العلاقات و المعاملات سواء كانت مالية أو شخصية و غيرها.

أما القواعد القانونية فتقتصر في مضمونها على جانب المعاملات رغم أن جل قواعدها دينية، فالقاعدة التي تحترم السرقة و القتل هي في الحقيقة قواعد دينية قبل أن تكون قواعد دينية.

المطلب الثاني : من حيث الغاية:

يختلف الدين عن القانون في الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كلاهما فغاية الدين مثالية أي تربية الإنسان الكامل الطاهر النقي و الوصول به إلى درجة عليا أرقى و هي الفوز بالجنة و رضا الله و بذلك فالدين يحاسب الإنسان عما يدور في عقله من أفكار حقد و شر و ظلم، أما القانون فغايته واقعية نفعية و هي الدنيا فهو بذلك يهدف إلى الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

و هذا لا يعني أن القانون لا يعتني بنوايا الشخص بل يعتد بها خصوصا إذا اتخذت هذه النوايا و الأفكار شكلا ظاهري مثل: القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار و الترصّد أو الأعمال المدنية كما هو الحال بالنسبة للحيازة بحسن نية.

المطلب الثالث: من حيث الجزاء :

يتميز الجزاء في قواعد الدين أنه جزاء عاجل و مؤجل في نفس الوقت، فالجزاء العاجل يتمثل في عسرة و ضنك العيش، أما المؤجّل فهو كل ما ينتظر الإنسان بعد موته من حساب و عذاب أما الجزاء في القواعد القانونية فهو جزاء حالي و معجّل يوقع على كل مخالف للقانون فهو بذلك ليس مؤجلا.

المبحث الثاني: القواعد القانونية و الأخلاق :

تتميز القواعد القانونية عن الأخلاق بعدّة مميزات تختلف الأولى عن الأخرى سواء من حيث المضمون أو الغاية أو الجزاء.

المطلب الأول. من حيث المضمون:

إذ الصلة بين القانون و الأخلاق صلة وثيقة و مع ذلك فالأخلاق أوسع نطاقا من القانون، إذ يدخل في مضمونها نوع من الواجبات واجبات الشخص نحو نفسه و هي أخلاق فردية و واجبات الشخص نحو غيره و هي أخلاق اجتماعية أما القانون فاهتمامه بواجبات الشخص نحو نفسه محدودة، إذ يقتصر على واجبات هذا الاخير نحو غيره .

كما يشترك القانون مع الأخلاق في أنه يتناول واجبات الشخص نحو غيره، لذلك نجد معظم أوامر القانون و نواهيه هي في نفس الوقت أوامر و نواهي خلقية.

كما ينفرد القانون بتنظيم بعض المسائل التي لا تتصل بالأخلاق و مع ذلك يكون تنظيمها ضروريا و محقّقا لمصلحة المجتمع فمثلا القواعد التي توضع لتنظيم المرور و التي تنظم مواعيد الطعن في الاحكام و إن كانت جزءا من النظام الاجتماعي، فهي في نفس الوقت منفصلة تماما عن النظام الاخلاقي.

و إذا كان القانون في هذه المسائل لا يمس القواعد الخلقية في شيء فإنه في بعض الأحيان يضطر إلى التضحية بالقواعد الخلقية في سبيل تحقيق الاستقرار في بعض الأوضاع الاجتماعية فمثلا سقوط الدين عن المدين بعض مضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق الدين بينما تقضي القاعدة الخلقية بأن المدين لا يبرأ من الدين إلا بالوفاء بالدين.

المطلب الثاني: من حيث الغاية :

غاية الأخلاق مثالية، حيث تهدف إلى تربية الإنسان و السمو به إلى أقصى درجة من الكمال و لتحقيق هذه الغاية تفرض واجبات خلقية و التي تتسع دائرتها.

أما القانون فيهدف إلى غاية عملية واقعية و هي المحافظة على النظام في المجتمع وتحقيق أقصى درجة ممكنة من العدل و المساواة بين الناس.

المطلب الثالث: من حيث الجزاء:

ينحصر الجزاء على مخالفة القواعد الخلقية في تأنيب الضمير و استهجان المجتمع، أي أنه لا يتخذ صورة القهر و الإجبار التي يتخذها الجزاء على مخالفة قواعد القانون.

و الواقع أن الاختلاف بين القانون و الأخلاق من حيث الجزاء هو نتيجة طبيعية لاختلافهما من حيث الغاية فالجزاء لكل منهما يناسب الغاية التي يرمي إلى تحقيقها.

المبحث الثالث: القواعد القانونية و قواعد المعاملات أو العادات الاجتماعية:

تسود في كل مجتمع مجموعة من العادات و التقاليد، اعتاد الناس على اتباعها مثل التحيات و التهاني في المناسبات السعيدة أو المواساة في الأحزان و كذلك تبادل الزيارات و غيرها من العادات و المجاملات.

كما لم يهتم القانون بجعل هذه العادات الاجتماعية قواعد ملزمة مصحوبة بجزاء على مخالفتها لأنها من ناحية لا تمس مصلحة اجتماعية أساسية ومن ناحية أخرى يتبعها الناس اختيارا ويكفي لحملهم على عدم الخروج عنها أنهم يتعرّضون لاستهجان الآخرين و هو ما يشعرهم بعزلة اجتماعية.

كما تسود العادات و المجاملات بين الأفراد داخل المجتمع تسود كذلك عادات و مجاملات بين الدول مثل تلك المراسيم الدبلوماسية و تحية السفن العسكرية.

المبحث الرابع: القواعد القانونية و العلوم الأخرى:

المطلب الأول: القانون و الاقتصاد:

يؤثر القانون في الاقتصاد و خاصة إذا كان الاقتصاد ذو منهج معيّن و هو يساهم في تنظيم التوزيع عن طريق رفع الأجور مستهدفا نقل قيمة من طبقة إلى أخرى، فالقانون يتأثر بنوع النظام الاقتصادي السائد فلا يتصوّر نظام اشتراكي قواعده القانونية ذات طبيعة فردية رأسمالية و العكس صحيح.

كما يتدخل القانون في تنظيم الاستهلاك بالحد من استهلاك بعض السلع منها، و ذلك برفع أسعارها أو بوضع حد أقصى لاستهلاك الفرد منها و ذلك لمواجهة الأزمات الاقتصادية.

المطلب الثاني: القانون و علم الاجتماع:

يرتبط القانون بعلم الاجتماع كثيرا، فالقانون يستعين بعلم الاجتماع للإحاطة بالظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى له الربط و الملائمة بين القواعد التي يقررها لتنظيم سلوك و علاقات الأفراد و البيئة الاجتماعية التي توضع هذه القواعد من أجلها.

فظاهرة تزايد عدد السكان توجّه المشرّع إلى وضع قواعد تحديد النسل و ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع تحفّز المشرع على التدخّل للحد من استعمال حد الطلاق بوضع قيود تحول دون التعسف في استعماله.

المطلب الثالث: القانون و علم النفس: علم النفس في مجالات متنوّعة، فمثلا في المسائل الجنائية تتجه قوانين العقوبات إلى الإعفاء في حالة إثبات إصابة المتهم بمرض أو جنون و هو ما يعتمد على الناحية النفسية لشخص الجانى.

كما يسود قوانين العقوبات المعاصر اتجاه لتقرير معاملة خاصة لطائفة من المجرمين خصوصا الاحداث منهم حيث أن عقوبتهم أقرب ما تكون إلى علاج نفسي هدفه إعادة تربية الحدث و إدماجه من جديد في المجتمع .